العقوبات الدولية الاقتصادية
بين الشرعية الدولية وسياسات الدول الكبرى

ا/قاسم محجوبة

[1] – أستاذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة لونيسي علي. البليدة 2.

مـــــقـــــدمـــــــة:

إنَ الشرعية الدولية هي أحكام القانون الدولي و احترام الشرعية يكمن في الالتزام بأحكام هذا القانون وحتى يتحقق هذا الاحترام لا بد من وجود روادع و هذا الرادع هو الجزاء الدولي أو العقوبة الدولية ، وللجزاء الدولي أنواع مختلفة كالعقوبات الدولية الاقتصادية فرغم وجود هذه العقوبات منذ الازل الا ان العالم لم يشهدها بشكل منظم الا مع مجيء عصبة الامم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ،الا ان هذه التجربة لم تنجح ، ثم ظهرت هيئة الامم المتحدة ونظم ميثاقها كل التدابير العقابية بما فيها الاقتصادية وهي الان تحتل أهمية كبيرة على الساحة الدولية لما لها من آثار على كافة المستويات ، مع العلم انه يمكن للمنظمات الاقليمية اقرار العقوبات الاقتصادية الى جانب الامم المتحدة ، كما يمكن أن تقررها دولة بشكل أحادي إذا كانت تتمتع بقوة تمكنها من اتخاذ هذا النوع من الجزاء مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأوروبية ، و سنركز في هذه الدراسة على دور الولايات المتحدة في ممارستها للعقوبات الاقتصادية ، وهيئة الأمم المتحدة ، و الاشكالية المطروحة هل العقوبات الدولية الاقتصادية وسيلة لفرض الشرعية الدولية في المجتمع الدولي أم هي مجرد أداة لتحقيق سياسات و مصالح الدول الكبرى؟

أولا : الشرعية الدولية :

ان فكرة الشرعية فكرة بالغة الاهمية فهي تمس مختلف جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية المرتبطة بالأفراد الطبيعيين فضلا على انها انتقلت الى المستوى الدولي خاصة مع ظهور التنظيمات الدولية و تشابك العلاقات الدولية في العصر الحديث مما جعل رجال القانون او السياسيون كثيرا ما يرددون عبارة الشرعية الدولية ففي هذا الجزء سنناقش مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها وخلفيات ظهورها كفكرة

1– لمحة تاريخية عن الشرعية الدولية : إن الانسان البدائي يميل بفطرته الى الأخلاق الحميدة و ينفر من المشاحنات و المنازعات ، و تمكن الوصول الى فكرة العدل و الانصاف التي تتطابق الى حد ما مع مفهوم الشرعية الدولية .

و قد مرت فكرة الشرعية الدولية بمجموعة من المراحل حتى أصبحت كما نعرفها اليوم ففي الحضارة اليونانية ظهرت مظاهر الشرعية ، نظرا لوجود علاقات متبادلة من المدن حيث تجسدت فكرة تسوية المنازعات عن طريق التحكيم و اعلان الحروب قبل الدخول فيها ، مراعاة قواعد الشرف بالإضافة الى تسليم المجرمين أو الرهان كل ذلك يدل على بوادر نشأة القانون الدولي أو الشرعية الدولية .[1]

[1] - صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي . (ب.ن ، مكتبة زين الحقوقية ، 2013) . ص 44.

– أما حضارة بابل و حضارة مصر القديمة ، فقد عرفت قواعد تعبر عن الشرعية الدولية و أهمها شريعة حمورابي (2123-2081)ق.م و من بين القواعد التي تضمنتها . عقد الصلح و الهدنة، عقد المعاهدات و تسجيلها في الألواح و جدران المعابد.

– و بعد مجيء الاسلام و كل ما جاء به من أحكام و قواعد ترمي الى تحقيق العدالة و الانصاف و المساواة فكل مبادئه و قواعده تعبر عن الشرعية الدولية .

– و في العصر الحديث خاصة مع بدايات القرن العشرين حاول البعض وضع الحد الأدنى لقواعد الشرعية الدولية و ذلك من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 لتسوية المنازعات الدولية ، و اتفاق فرساي-باريس 1919 ، و عهد عصبة الأمم عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فضلا على ظهور بوادر القانون الدولي الانساني التي تمثلت في مجموعة من الاتفاقيات لغاية ما وصلت الى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، فبالإضافة الى مواثيق المحاكم الجنائية المؤقتة و كذا ميثاق الأمم المتحدة ...الخ كل ذلك أدى إلى ارساء قواعد الشرعية الدولية[1]

2- مفهوم الشرعية الدولية:

كلمة الشرعية لغة مستمدة من الأصل اللغوي "شرع" أي "سن شريعة" و الشريعة و الشرعة هي : "ما سن الله من الدين و أمر به "، ومنه قوله تعالى "ثم جعلناك على شريعة من الأمر ".[2]

وهي:" الطريق المستقيم وما شرعه لعباده"[3]

– الشرعية هي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة ، و ما يجب أن يكون عليه القانون ، و مفهومها أوسع من مجرد احترام القانون الوضعي .[4]

والشرعية الدولية من الجانب القانوني هي :"مجموعة من النصوص و القواعد ذات الطابع الدولي الملزمة ، إما لجميع أعضاء المجموعة الدولية إذا اكتسبت طابع العالمية أو لبعض تلك المجموعة إذا اكتسبت طابع الاقليمية".

–أما من الناحية السياسية يرى البعض بأنها "تعبيرا عن موازين القوى في فترة معينة من التطور التاريخي للنظام الدولي".[5]

–تتجسد الشرعية الدولية دائما في :"أحكام القانون سواء كان هذا القانون داخليأم دولي فالشرعية على المستوى الدولي هي أحكام القانون الدولي أيا كان مصدره و بالتالي فإن فرض الشرعية الدولية يكون بفرض أحكام القانون الدولي على المخاطبين به ، و انتهاك الشرعية الدولية يكون بانتهاك أحكام هذا القانون ".[6]

لا بد من التمييز بين الشرعية والمشروعية :

---

[1] - صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] - صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص48.

[3] - حمزة محمد أبو حسن ، إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية ،بعد أحداث 11سبتمبر2001 ، رسالة ماجستير جامعة دمشق، 2009 ، ص 60-61.

[4] - السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق (الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ،2000) ص 45.

[5]- حمزة محمود أبوحسن ، المرجع السابق ، ص 62.

[6] - ماهر عبد المنعم ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، (الاسكندرية : المكتبة المصرية ، 2004) ، ص 18 .

-فالشرعية هي مطابقة الفعل أو التصرف بالقانون ، و تعني القاعدة القانونية بمختلف مصادرها ، أما المشروعية هي مدى تحقيق التصرف أو الفعل لمبادئ وقيم العدالة.[1]

3-مصادر الشرعية الدولية :

إن الشرعية تعني مدى مطابقة التصرف أو الفعل للقاعدة القانونية، فالشرعية هي القواعد القانونية في حالة الحركة، أما القانونية هي النص أو القاعدة القانونية سواء كانت مكتوبة أو عرفية في حالة سكون.

-بما أن الشرعية الدولية تتجسد في القانون الدولي و بالتالي تكون مصادر الشرعية متقاربة مع مصادر القانون الدولي كما يلي :

أ – المصادر الاصلية هي :

*المعاهدات الدولية : هي كل اتفاق بين دولتين أكثر يتضمن مجموعة من الأحكام تلتزم بها الدول الأطراف فيها (كالعقد) مثلا ميثاق الأمم المتحدة الذي اشتمل على مجموعة من المبادئ تلتزم الدول باحترامها و تعتبر أسسا للشرعية الدولية مثلا مبدأ المساواة في السيادة ، مبدأ اللجوء الى الحلول السلمية،مبدأ حق تقرير المصير للشعوب ، بالإضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية.

*العرف الدولي : لقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن القواعد العرفية هي: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".[2]

*المبادئ العامة للقانون : ذهب جانب من الفقه الى اعتبار المبادئ العامة للقانون هي المبادئ المستمدة من الممارسات الدولية التي تستخلص ، و يجري العمل على تحريدها و بلورتها .

ب – المصادر الاحتياطية :من بينها :

– قرارات المنظمات الدولية : إن تطور المجتمع الدولي ، أدى الى ظهور الكثير من المنظمات الدولية و الاقليمية و أصبح لديها دورا مهما على الساحة الدولية ، فالقرارات الصادرة عنها قد تساهم في نشأة و تطور قواعد دولية جديدة .[3]

بالإضافة الى أراء الفقهاء و اجتهادات القضاء اللذان يعتبران من المصادر الاستدلالية للشرعية الدولية ، فكل منها يساعد على تحديد القاعدة القانونية المستمدة من مصادرها الأصلية والكشف عنها .

ثانيا : العقوبات الدولية الاقتصادية :

لقد تعدد المصطلحات التي تطلق على العقوبات الدولية الاقتصادية فهناك من يطلق عليها تسمية المقاطعة الاقتصادية و هناك من يسميها الحظر الاقتصادي بالإضافة الى مصطلح الحرب الاقتصادية ، و العدوان الاقتصادي ، و اتجاه آخر يطلق عليها العقوبات الاقتصادية و مصطلح العقوبات الاقتصادية أقرب الى المنطق

[1] - يحياوي نورة الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراة جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون 2012، 2013، ص 38.

[2] - صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ،ص 53-54.

[3] - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ماهيته ، مصادره (القاهرة : دار النهضة العربية ،1985) ، ص ص 428،461،463،476.

القانوني لأنه يدل على المشروعية و يحمل معنى العقاب القانوني [1]، و سنتطرق في هذا الجزء الى مفهوم العقوبات الاقتصادية الى مفهومها و أنواعها و أساسها القانوني و أخيرا أهدافها

1-مفهوم العقوبات الدولية الاقتصادية :

-ومن بين المفاهيم التي وضعها فقهاء القانون الدولي للعقوبات الاقتصادية ما يلي :

فتم تعريف العقوبات الاقتصادية بأنها : "اجراء إقتصادي يهدف الى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي ."[2]

كما عرفت العقوبات الاقتصادية بأنها : " اجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية ، ضد دولة أو دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليا ، و يكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات هي :

العدوان المسلح ، خرق القانوني الدولي أو المعاهدات الدولية ، تهديد السلم و الأمن الدوليين ."[3]

-و أشار الفقيه كلسن الى أن "العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ و حماية القانون و لكن تستهدف حفظ و حماية السلام و الذي لا يتفق بالضرورة مع القانون."[4]

2-ادوات العقوبات الدولية الاقتصادية :

للعقوبات الدولية الاقتصادية أدوات مختلفة و هي ما يلي :

1-الحظر الاقتصادي : قديما كان الحظر الاقتصادي يقتصر على المجال البحري فكان مفهومه هو "وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب عملها ."

-و مع نهاية القرن 19 أصبح للحظر مفهومان هما : المفهوم الضيق هو :وقف التصدير للدولة المستهدفة بالعقوبة أما المفهوم الواسع للحظر فيدل على وقف الصادرات و الواردات معا.[5]

فعقوبة الحظر يمكن أن تشمل منع تصدير بعض السلع خاصة المتعلقة بالمعدات الحربية و الأسلحة و الذخائر و الطاقة الذرية و البترول .....الخ.

و في حال ما إذا قامت المنظمة الدولية بفرض الحظر على الدولة المنتهكة للقانون الدولي فهي من تحدد المواد المشمولة بالحظر و أحيانا أخرى تترك ذلك لتقدير الدول المنفذة لإجراء الحظر ، كما يمكن للدول أن تفرض الحظر بشكل أحادي خارج عن نطاق منظمة الأمم المتحدة كالولايات المتحدة الأمريكية فهي من أكثر الدول استخداما للحظر الاقتصادي في علاقاتها الدولية .[6]

2-الحصار الاقتصادي :

---

[1] - خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008) ، ص31.

[2] - فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2000) ص 24 .

[3] - محمود جميل جديد ، العقوبات الاقتصادية الدولية و منعكساتها على عملية التنمية (دراسة مقارنة مع إشارة خاصة لسوريا) كلية الاقتصاد جامعة دمشق ، ص 07.

[4] - فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 25.

[5] - يحياوي نورة ، المرجع السابق ، ص ص 121،122 .

[6] - قاسم أبودست ، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية و نتائج التطبيق في الحالة الإيرانية ، مجلة النهضة ، تصدر عن كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، المجلد الرابع العدد الثاني ، أبريل 2013 ص 63 .

هناك من يطلق عليه الحصار البحري أو الحصار الاقتصادي ، و يمكن أن يكون الحصار سلميا أو حربيا ، ما يهمنا في هذا الموضوع هو الحصار السلمي .

-و تتم عملية الحصار بقيام سفن تابعة لدولة أجنبية بمحاصرة موانئ الدول المستهدفة بالعقوبة و ذلك بغية منع سفن هذه الأخيرة من مغادرة موانئها و منع وصول سفن الدول الأجنبية إليها فضلا عن اغلاق الموانئ أمام سفن الدولة المعاقبة .[1]

- و الحصار يمكن الدولة الفارضة للعقوبة بمنع التجارة البحرية بين الدولة المعاقبة و كل الدول الأجنبية الأخرى ، و لا يتوقف أثره على منع البضائع من الوصول الى الدولة المعاقبة بل يمتد الى منع تصديرها لمنتجاتها الى الدول الأخرى و حرمانها من تعزيز اقتصادها الحربي .[2]

3-المقاطعة الاقتصادية:

إن المقاطعة الاقتصادية هي :" الإجراءات الرسمية التي تؤدي الى القطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية ، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما ".

-فالمقاطعة الاقتصادية تعتبر أشمل من الحظر الاقتصادي لأنها تؤدي الى وقف كل العلاقات الاقتصادية التجارية والمالية و الاستثمارية و الاجتماعية و حتى التي تكون على مستوى الأشخاص كالسفر و السياحة و الهجرة .....[3]

كما تعرف المقاطعة بأنها : "القيام بعمل مشترك ضد شخص أو شركة أو دولة أو مجموعة أشخاص أو دول أو شركات من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد غير العنيف ، كتعبير عن عدم الموافقة (أو الرفض المنظم) على تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة ، و ممارسة الضغط على هذه الجهة للتوقف عن ممارستها غير المقبولة."[4]

4-تجميد الودائع و الأرصدة في البنوك الأجنبية :

يتم هذا الاجراء عن طريق تجميد أو تأميم الأرصدة المالية للدولة المعاقبة الموجودة في بنوك الدولة الفارضة للعقوبة و قد تكون هذه الأرصدة مملوكة للحكومات أو رعايا الدولة المستهدفة بالعقاب و كمثال على ذلك قيام الولايات المتحدة بتجميد الأرصدة لإيران و الموجودة في بنوك أمريكية أثناء أزمة الرهائن بالإضافة الى تجميد الأرصدة و الأموال العائدة للعراق عام 1990.[5]

و هذا النوع من العقوبات الاقتصادية يكون بأحد الصور التالية :

"1- تجميد الممتلكات ، و به يتم وضع اليد على الأرصدة ، حيث يمنع أي شخص من سحب الودائع المصرفية و المالية .

---

[1] - فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] - قروح رضا ، العقوبات الدولية على محك حقوق الإنسان ، (الجزائر ، دارهومة ، 2014) ، ص 51 .

[3] - خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008) ، ص 45 .

[4] - محمد عبد السلام ، انتشار القدرات النووية في الشرق الأوسط الأبعاد الاستراتيجية مركز الدراسات و الاستراتيجية ، كراسات استراتيجية ، السنة التاسعة ، العدد 05، ص 95 .

[5] - سليمان عبد الهادي صالح الوشاح ، العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، أيار 1994 ، ص 35.

2- وقف المساعدات المالية بتخفيضها أو تعليقها .

3- فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة.

4- رفض الدفع أو تأخير دفع المساهمات في الدول المستهدفة .

5- المراقبة على المستوردات أو الصادرات و المبالغ و حركاتها ."[1]

3-الأســـاس القـــانوني للعـــقوبـــات الـــدوليـــة الاقـــتـــصاديـــة:

- إن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر معاهدة دولية جماعية تسمو على باقي المواثيق و الاتفاقيات الدولية الأخرى فهو يشكل دستورا يلتزم به كافة أعضاء المجتمع الدولي ، سواء كانوا دولا أو منظمات دولية . وهذا الميثاق شمل مجموعة من الأحكام و القواعد من بينها الاجراءات أو التدابير العقابية و أبرزها العقوبات الاقتصادية و بالتالي فإن هذه الأخيرة تجد سندا قانونيا لها في ميثاق الأمم المتحدة خاصة في المادة 39 و المادة 41 من الفصل السابع حيث نصت المادة 39 من الميثاق على ما يلي :

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 ، 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو اعادته الى نصابه ."

بالإضافة الى المادة 41 التي نصت على ما يلي : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية ."[2]

إن العقوبات الاقتصادية هي من التدابير غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اللجوء إليها في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و هذه العقوبات تفترض فيها الشرعية الدولية بما أنها مستمدة من أحكام الميثاق الأممي و تنفيذها بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن فالعقوبات الاقتصادية تكون عقوبات شرعية اذا كانت ترمي الى فرض الشرعية الدولية و احترام القانون الدولي ، فهل توجد أهداف أخرى من وراء اتخاذ الجزاءات الاقتصادية .

للإجابة على هذا السؤال يمكن تلخيص مجمل أهداف العقوبات الاقتصادية فيما يلي :

1- هدف العقوبات الاقتصادية هو :" احداث تغيير نسبي في سياسات الدول المستهدفة و سلوكها على المستوى الدولي و الإقليمي و الداخلي أيضا .

2- ضرب استقرار حكومة الدولة المستهدفة وقد يكون وراء هذا الهدف رغبة في تغيير أنظمة الحكم ، و تقوية المعارضة داخل الدولة المستهدفة .

3- اضعاف الدولة المستهدفة و اعاقة امكاناتها العسكرية .

---

[1] - جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، (الأزاريطة : دار الجامعة الجديدة ، 2009) ، ص 88.

[2] - ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26جوان 1945.

4- احداث تغيير جذري في سياسة الدولة المعاقبة و ذلك يتطلب عقوبات أكثر شدة و وقت أطول لصعوبة تحقيق التغيير الجذري .

5- كما يمكن أن تكون العقوبات الاقتصادية الدولية خطوة أولى في طريق مخططات إقليمية و دولية هادفة الى اعادة رسم الخريطة السياسية الدولية في توزيع مراكز القوى و التوازنات الاستراتيجية."[1]

العقوبات الدولية الاقتصادية وسياسات الدول الكبرى :

بما أن الشرعية الدولية هي القانون الدولي ، و القانون الدولي يتطلب آليات لفرض احترامه و جعل أشخاص القانون الدولي يلتزمون به ، فإن العقوبات الدولية أو بعبارة أخرى مجموعة التدابير الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و الموجودة في العادات و الأعراف الدولية قبل ذلك تعتبر وسيلة بالغة الأهمية لتحقيق و فرض الشرعية الدولية ، هذا من الناحية النظرية او ما يجب أن يكون . و لكن العلاقات الدولية حاليا بينت أن اللجوء الى استخدام العقوبات الدولية بصفة عامة و العقوبات الدولية الاقتصادية بصفة خاصة هو خاضع لسياسات الدول العظمى و رغباتها و أهوائها، وقد يختزل دورها في تحقيق مصالحها

- فعرفت العقوبات الدولية الاقتصادية بأنها :"وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة ما أو مجموعة من الدول أو للمجتمع العالمي و تمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة

أو دول قد تسبقها أو تصاحبها اجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية و قد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل الى حد شن عملية عسكرية ضده ."[2]

و في هذا الصدد وضع جانب من الفقه تعريفا موسعا للعقوبات الاقتصادية حيث ذهب الى أنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو اكراها تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية .[3]

كما عرفت المقاطعة الاقتصادية بما أنها أداة من أدوات العقوبات الدولية الاقتصادية بأنها :" رفض اقامة العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها ، أو رعاياها لتحقيق أغراض اقتصادية أو سياسية أو عسكرية ."[4]

كما عرفت مارغريت دوكسي :"العقوبات الاقتصادية هي اجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية التي تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية ضد دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليا ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات هي:

- العدوان المسلح على دولة أخرى .
- خرق القانون الدولي أو المعاهدات و الالتزامات الدولية.
- تهديد السلم و الأمن الدوليين."

---

[1] - محمود جميل جديد ، المرجع السابق ، ص ص 27 ، 28 .
[2] - جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، (الأزاريطة : دار الجامعة الجديدة ، 2009) ، ص ص 69 ، 70 ، 87.
[3] - جمال محي الدين ، المرجع نفسه ، ص 70.
[4] - جمال محي الدين ، المرجع نفسه ، ص 87.

و بناءا على ذلك فإن العقوبات الاقتصادية تعد وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية لدولة ما ، أو مجموعة من الدول ، بغض النظر على أنها وسيلة من وسائل تحقيق أهداف الدبلوماسية العالمية و المحافظة على الأمن و السلم في العالم .[1]

– إن العقوبات الاقتصادية يمكن أن تصدر من دولة بإرادتها المنفردة كالولايات المتحدة الأمريكية كما يمكن أن تفرضها منظمة عالمية أو إقليمية كالأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي ، بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة نلاحظ أن الميثاق الأممي قد خول لجهاز مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة في تقرير العقوبات الدولية من خلال الفصل السابع منه في المواد 39 ، 41 ، 42 .

إن هذا التوسع في صلاحيات مجلس الأمن الوارد في المادتين 41 ، 42 أدى الى نشوب نزاع فقهي كبير حول طبيعة الاجراءات المخولة للمجلس فهل هي عقوبات بالمفهوم القانوني أم هي مجرد تدابير سياسية يفرضها جهاز سياسي بناءا على اعتبارات سياسية و غايات سياسية هناك جانب من الفقه يعتبر أن هذه الاجراءات هي تدابير سياسية للأسباب التالية :

إن مجلس الأمن يتدخل في حال المساس بالسلم و الأمن الدوليين أو الاخلال بهما و كما يتدخل في حال وقوع جريمة العدوان ، وما يلاحظ أن واضعوا الميثاق الأممي تجنبوا وضع مفهوم للإخلال بالسلم و الأمن الدوليين بالإضافة الى عدم وضع تعريف أو مفهوم للعدوان و ذلك يتناقض مع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ." الذي يتطلب تحديد للجريمة وللعقاب معا فمن شأن ذلك أن يؤدي الى حدوث خلل في نص التجريم بما أنه من الأركان الأساسية للعقوبة [2]،بالإضافة الى نص المادة 24 من الميثاق التي تؤكد أن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يسهر على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وبالتالي يجب أن يكون أي قرار صادر عنه يخدم هذا الهدف ، فإذا صدر عن مجلس الأمن قرارات ترمي الى تحقيق غايات أخرى فإن ذلك يعتبر انحراف بالسلطة كما يكون القرار معيبا [3] ، وذلك غالبا ما يحدث لأن مجلس الأمن جهاز سياسي في هيئة الأمم المتحدة و قراراته خاضعة لرغبات الدول الخمس الدائمة العضوية و يرمي الى تحقيق مصالحها .

– فمن قام بصياغة الميثاق تعمد عدم توضيح المقصود بالإخلال بالسلم الدولي أو تهديده و كذا أعمال العدوان و ذلك ليكون المجال واسع أمام مجلس الأمن حتى يتخذ الاجراءات الملائمة لكل حالة .

وهذا ما جعل الفقهاء يعتقدون أن هذه الاجراءات هي أقرب الى الاجراءات السياسية و بعيدة عن الاجراءات القانونية و من بينهم الأستاذ الغنيمي الذي يضفي على أحكام الميثاق الصبغة السياسية بما فيها التدابير المخولة لمجلس الأمن الدولي .[4]

و ما يؤكد ذلك هو عدم العدل و المساواة في القرارات التي يتخذها مجلس الأمن المتضمنة لفرض العقوبات مثل القرارات الصادرة بشأن العراق منذ سنة 1990 و مثل هذه القرارات لا تفرض على إسرائيل[5] رغم انتهاكها

---

[1] - قاسم أبودست ، المرجع السابق ، ص 59.
[2] - فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ص 71 ، 74.
[3] - فاتنة عبد العال ، المرجع نفسه ، ص 79.
[4] - خلف بوبكر ، المرجع السابق ، ص 76.
[5] - سليمان الهادي الصالح الوشاح ، المرجع السابق ، ص 30.

المتكرر للسلم و الأمن الدوليين و ارتكابها لجريمة العدوان فذلك يدل على التعامل بمعيارين و الانتقائية في قرارات المجلس فالعقوبات المفروضة على العراق تجاوزت الردع أو إعادة السلم و الأمن الى نصابها ووصلت الى درجة الانتقام و التغيير الجذري لبنية الدولة العراقية .

فالولايات المتحدة الأمريكية بما أنها القوة العظمى فهي مسيطرة على قرارات مجلس الأمن و تفرض هيمنتها على هذا الجهاز خاصة فيما يتعلق بإصدار قرارات متعلقة بالعقوبات الاقتصادية لأن هذه الأخيرة أصبحت بديل لاستخدام القوة العسكرية أو عدم اتخاذ أي اجراء فهي الموقف الوسط بين العقوبات العسكرية و العقوبات السياسية فهي وسيلة من وسائل المناورة السياسية[1] ، وهذا ما تؤكده الأحداث حاليا على المستوى الدولي فقوة الولايات المتحدة الأمريكية اقتصاديا و سيطرتها على الشركات المختلفة و الاقتصاد العالمي ساعدها على اتخاذ قرارات بفرض عقوبات اقتصادية منفردة أو أحادية الجانب في حالة عدم استصدار قرارت بذلك من جانب مجلس الأمن ، و ما يلاحظ على النظام العالمي الجديد ظهور مبادئ و قيم جديدة بررت استخدام العقوبات و الضغوطات الاقتصادية على أي دولة تخرج عن دائرة هذه المبادئ ، فقد صدر الإعلانين الأمريكي و الأوروبي عام 1991 و أهم ما جاء في هاذين الإعلانين المبادئ التالية :

" 1- ضرورة احترام المبادئ و القواعد المقبولة دوليا و من ضمنها قيم الديموقراطية.

2- ضرورة تأييد حكم القانون و توافقه مع روح العصر.

3- ضمان حقوق الإنسان و لا سيما حقوق الأقليات .

4- القبول و الالتزام بجميع المبادئ المتعلقة بترع السلاح و الحد من انتشار السلاح النووي.

وهذه المبادئ شكلت غطاء قانوني لفرض العقوبات الدولية الاقتصادية على أية دولة تقوم بالإخلال بها أو بواحد منها و الضغط عليها ، فتم اتهام كل من روسيا و الصين بعدم احترام حقوق الإنسان ، و كوبا اتهمت بعدم احترام الديموقراطية ، و إيران متهمة حاليا بسعيها للحصول على السلاح النووي بالإضافة الى اتهام السودان بعدم احترام حقوق الإنسان ..... و هكذا ، وفي حال عدم توافر التهم السابقة يتم اللجوء الى تهمة الإرهاب أو القوائم السوداء كما هو الحال في سوريا و ليبيا .[2]

وقد ازداد لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للعقوبات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات و هدفها من وراء فرضها لهذه العقوبات هو:

- حرمان أي دولة من دول العالم من امتلاكها لقوة عسكرية و خاصة أسلحة الدمار الشامل حتى تحافظ الولايات متحدة الأمريكية على مركزها كأقوى دولة عسكريا في العالم .
- حماية إسرائيل استراتيجيا من أي خطر عسكري يمكن أن يهددها .

-استنزاف و نهب خيرات الدول المعاقبة اقتصاديا و ذلك بمختلف الوسائل كمصادرة أموال الدولة المعاقبة و أموال الشركات و المؤسسات فقامت الولايات المتحدة بابتزاز الدول المعاقبة و تمكنها من أخذ ثرواتها

[1] - قروح رضا ، المرجع السابق ،ص ص 28،29.

[2] - محمود جميل جديد، المرجع السابق، ص ص 25 ، 26.

باقل الأثمان مثل العقوبات المفروضة على العراق فجعلت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستورد للنفط العراقي الذي سمح بتصديره بناءا على برنامج النفط مقابل الغذاء "[1]

- ومن امثلة العقوبات الاقتصادية ما فرض على ايران ، حيث اقرت ادارة الرئيس الامريكي باراك اوباما مجموعة من العقوبات الامريكية ضد ايران في 01جويلية 2010 ،وقد شملت هذه العقوبات قطاعي الطاقة والبنوك في ايران وذلك سياسة امريكية لضغط على ايران واجبارها على التخلي عن برنامجها النووي ، بالإضافة الى موقف الدول الاوروبية المؤيد لتشديد العقوبات ضد ايران فقامت هي بدورها بفرض عقوبات احادية الجانب في26جويلية 2010 استهدفت قطاعات الطاقة والمصارف والنقل وذلك لجعل ايران تتوقف عن انشطة تخصيب اليورانيوم[3]

الخـــــــاتـــــمـــــة :

مما يسبق ذكره يمكن القول أن الأصل في اللجوء الى العقوبات الدولية الاقتصادية هو وسيلة ترمي الى فرض قواعد القانون الدولي و إلزام المجتمع الدولي باحترامها ، و أجهزة منظمة الأمم المتحدة هي الآليات الدولية التي تنفذ التدابير الواردة في الميثاق الأممي ممثلة في مجلس الأمن و الجمعية العامة ، و أحيانا تكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض العقوبات الاقتصادية تتمتع بالشرعية الدولية و تهدف الى تحقيق غايات مشروعة تحفظ السلم و الأمن الدوليين و وضع للعدوان ، و يكون استخدام القوة في محله ، و لكن أثبتت التجربة العلمية أن قرارات مجلس الأمن غالبا ما تنحرف الى تحقيق سياسات الدول دائمة العضوية فيه و خدمة مصالحها لأن إرادة هذه الدول هي التي تحرك مسار عمل مجلس الأمن و بالتالي تنعدم في قراراته العدالة و المساواة و تبدو جليا مظاهر الانتقائية و ازدواجية المعايير في عمله و من ثم تبعد العقوبات الدولية الاقتصادية كل البعد عن فرض الشرعية الدولية .

[1] - محمود جميل جديد، المرجع السابق، ص 31.

3- محمد عبد الرحمان يونس ، دراسة في العقوبات الدولية على ايران ، مركز الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل ، ص34

قائمة المراجع :

1- ابوعطية ، السيد . الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق . الاسكندرية : المكتبة المصرية ،2004

2- ابودست ، قاسم . سياسة العقوبات الدولية ونتائج التطبيق في الحالة الايرانية . مجلة النهضة . تصدر غن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، المجلد الرابع العدد الثاني ابريل 2013

3- احمد حمدي ، صلاح الدين . دراسات في القانون الدولي ، بن ، مكتبة زين الحقوقية ،2013

4- بوبكر ، خلف ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008

5- جمال ، محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة ، الازاريطة : دار الجامعة الجديدة 2009

6- عبد العال احمد ، فاتنة . العقوبات الدولية الاقتصادية . (القاهرة : دار النهضة العربية، 2000)

7- عبد الهادي صالح الوشاح ، سليمان ، العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية ، رسالة ماير في العلوم السياسية بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية ، ايار 1994

8- عامر ، صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ماهيته ، مصادره (القاهرة :دار النهضة العربية ، 1985)

9- رضا ، قروح . العقوبات الدولية على محك حقوق الانسان . الجزائر : دارهومة ، 2014

10-محمد ، ابو حسن ، حمزة . اشكاليات قرارت مجلس الامن كمصدر لشرعية الدولية بعد احداث 11 سبتمبر 2001 ، رسالة ماجستير جامعة دمشق 2009

11-محمود ، جميل جديد ، العقوبات الاقتصادية ومنعكساتها على عملية التنمية . (دراسة مقارنة مع اشارة خاصة لسوريا) كلية الاقتصاد جامعة دمشق

11-محمد عبد الرحمان ، يونس . دراسة في العقوبات الدولية على ايران . مركز الدراسات الاقليمية . جامعة الموصل

12- نورة يحياوي . الجزاءات الدولية غير العسكرية في مظمة الامم المتحدة ، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون 2013/2012